

تفسير البحر المحيط

@ 208 @ قول الصفار أن يقرأ : فإن خافاً ، وإنما هو في القراءتين على الالتفات ، وأما تخطئة الفراء فليست صحيحة ، لأن قراءة عبد الله : إلاّ أن يخافوا ، دلالة على ذلك ، لأن التقدير : إلاّ أن يخافوهما أن لا يقيما ، والخوف واقع في قراءة حمزة على أن ، لأنها في موضع رفع على البدل من ضميرهما ، وهو بدل الاشتمال كما قررناه قبل ، فليس على ما تخيله أبو علي ، وذلك كما تقول : خيف زيد شره ، وأما قوله : يبعد من جهة المعنى ، فقد تقدّم الجواب عنه ، وهو أن لهما المنع من ذلك ، فمتى طنوا أو أيقنوا ترك إقامة حدود الله ، فليس لهم المنع من ذلك ، وقد اختار أبو عبيدة قراءة الضم ، لقوله تعالى : فإن خفتم ، فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا . . .

وقد قيل : إن قوله : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ } إلى آخره ، جملة معترضة بين قوله : { * } إلى آخره ، جملة معترضة بين قوله : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلَا مَسَآكُ } بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } وبين قوله : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ } . . .

{ فَإِنْ خِفْتُمْ } : الضمير للأولياء أو السلطان ، فإن لم يكونوا فلصلحاء المسلمين ، وقيل : عائد على المجموع من قام به أجزاً . . .

{ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } وترك إقامة الحدود هو ظهور النشوز وسوء الخلق منها ، قاله ابن عباس ، ومالك ، وجمهور الفقهاء ؛ أو عدم طواعية أمره وإبرار قسمه ، قاله الحسن ، والشعبي : وإظهار حال الكراهة له بلسانها ، قاله عطاء . وعلى هذه الأقوال الثلاثة قيل : تكون التثنية أريد بها الواحد ، أو كراهة كل منهما صاحبه ، فلا يقيم ما أوجب الله عليه من حق صاحبه ، قاله طاووس ، وابن المسيب . وعلى هذا القول التثنية على بابها . . .

وروي أن امرأة نشزت على عهد عمر ، فبيتها في اصطبل في بيت الزبل ثلاث ليال ، ثم دعاها ، فقال : كيف رأيت مكانك ؛ فقالت ما رأيت ليالي أقرّ لعيني منها ، وما وجدت الراحة مذ كنت عنده إلاّ هذه الليالي . فقال عمر : هذا وأبيكم النشوز ، وقال لزوجها إجلعها ولو من قرطها ، اختلعها بما دون عقاص رأسها ، فلا خير لك فيها . . .

{ فَلَا جُنَاحَ عَلَى هِمَامَا فِيمَا افْتَدَتَ بِهِ } هذا جواب الشرط ، قالوا : وهو يقتضي مفهومه أن الخلع لا يجوز إلاّ بحضور من له الحكم من سلطان أو ولي ، وخوفه ترك إقامة حدود الله ، وما قالوه من اقتضاء المفهوم وجود الخوف صحيح ، أما الحضور فلا . . .

وظاهر قوله : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ } إذا كان خطاباً للأزواج أنه لا يشترط ذلك ، وخصّ الحسن الخلع بحضور السلطان ، والضمير في : عليهما ، عائد على الزوجين معاً ، أي : لا جناح على الزوج فيما أخذ ، ولا على الزوجة فيما افتدت به . . .
وقال الفراء : عليهما ، أي : عليه ، كقوله : { يَخْرُجُ مِنْهُمَا } أي : المالح { نَسِيحًا حُوتَهُمَا } والناسي يوشع قال الشاعر : % (فإن تزجراني يا ابن عفان أنزجر %
وان تدعاني أحم عرضاً ممذّعاً .
%) .

وظاهر قوله : { فَيَمَّا افْتَدَتْ بِهِ } العموم بصادقها ، وبأكثر منه ، وبكل مالها قاله عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، والحسن ، وقبيصة بن ذؤيب ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وقضى بذلك عمر ؛ وقيل : فيما أفتدت به من الصداق وحده من غير زيادة منه ، قاله علي ، وطاووس ، وعمرو بن شعيب ، وعطاء ، والزهرى ، وابن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، والحكم ، وحماة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن الربيع ، وكان يقرأ ، هو والحسن : فيما أفتدت به منه ، بزيادة : منه ، يعني مما أتيتموهن ، وهو المهر ؛ وحكى مكى هذا القول عن أبي حنيفة ، وقيل : ببعض صداقها ، ولا يجوز بجميعة إذا دخل بها حتى يبقى منه بقية ليكون بدلاً عن استمتاعه بها . . .
وظاهر قوله : { فَإِنْ خِفْتُمْ * أَنْ لَا * يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } تشريكهما في ترك إقامة الحدود ، وأن جواز الأخذ منوط بوجود ذلك منهما معاً . وقد حرّم الله على الزوج أن يأخذ إلاّ بعد الخوف أن لا يقيما حدود الله ، وأكد التحريم بقوله : { وَلَا تَعْتَدُوا } ثم توعّد على الإعتداء ، وأجمع عامة أهل